ويقصد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الإنتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية ، ويفصل وزير القوى العاملة فى أى خلاف ينشأ فى هذا الشأن .

ويدعى رئيس اللجنة النقابية بالوحدة وأمين الاتحاد الاشتراكى بها ، لحضور اجتماعات مجلس إدارتها ، دون أن يكون لهما صوت معدود فى المداولات .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الإدارة ، أو من يقوم مقامه عند غيابه ، بعد إبلاغه كشوف المرشحين المعتمدة ، أن يعلن فى أماكن العمل عن أسماء المرشحين واليوم المعين لإجراء الانتخاب .

مادة ٥ — يشكل بقرار من وزير القوى العاملة فى كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون لجنة أو أكثر للانتخاب برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة ، وعضوية اثنين من العاملين يرشحهما رئيس مجلس الإدارة من بين من تتوفر فيهم شروط الترشيح بالجهة المذكورة .

مادة ٦ — تعلن وزارة القوى العاملة نتيجة الانتخاب ، وعليها إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والجهات المعنية بأسماء الفائزين فيه .

ويجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتيجته ، وذلك بعريضة توجه لوزير القوى العاملة ، ويكون قراره فيه نهائيا .

مادة ٧ — إذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقطت العضوية أو زالت عنه لفقدان شرط من الشروط ، حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات وتستمر عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

ويراعى فى اختيار هذا المرشح الإجراءات المشار إليها فى المادة السابقة .

وفى الحالات التى تكون الانتخابات قد تمت بالتزكية ، يشغل المكان الخالى وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ — مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجلس الإدارة سنتان ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية العامة ، مد هذه المدة لفترة لا تجاوز سنتين .

مادة ٩ — تجرى الانتخابات لعضوية مجالس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٠ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — لوزير القوى العاملة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣

باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يجوز للعاملين المصريين المرتبطين بعقود شخصية فى الخارج من غير الخاضعين لأحكام أى من قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ — يؤدى من يرغب فى الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون اشتراكا بنسبة عشرين فى المائة من فئة الدخل الشهرى التى يختارها من بين الفئات الواردة فى الجدول المرفق .

مادة ٣ — لا يجوز للمؤمن عليه أن يطلب تعديل الفئة التى اختارها إلى فئة أعلى إلا بعد انقضاء خمس سنوات على الأقل فى الفئة السابقة .

مادة ٤ — تحدد كيفية سداد الاشتراكات ومواعيدها والإجراءات المتعلقة بها بقرار من وزير التأمينات .

مادة ٥ — إذا توقف المؤمن عليه عن سداد الاشتراكات فلا تدخل مدة التوقف ضمن المدد الحسوبة فى المعاش إلا إذا قام بسداد الاشتراكات المتأخرة وفوائدها بمعدل ٦ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

مادة ٦ — ينتفع المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا التى يكفلها قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وعلى أساس متوسط فئات الاشتراك المقررة بالمادة ٢ ، ويسرى فى شأن شروط استحقاق المزايا وقواعد استمرارها الأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٧ — لا يسرى حكم المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية فى شأن استحقاق المبلغ الإضافى فى حالة التأخير فى سداد الاشتراكات على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — تدخل مدة الاشتراك لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سواء وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية أو لأحكام هذا القانون ضمن المدد الموجبة لاستحقاق المزايا على أن يقدر التعويض أو المعاش المستحق عن مدة الاشتراك الخاصة بكل قانون على حده ويربط للمؤمن عليه مجموع الاستحقاقين بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر للمعاش طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٩ — يحق للمؤمن عليه أن يشترك عن مدد عمله السابقة كمؤمن عليه وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والتى يكون قد صرف مستحقاته عنها دفعة واحدة وكذلك مدد عمله السابقة المشار إليها فى المادة (٨٦) من قانون التأمينات الاجتماعية ومدد عمله بعقود شخصية فى الخارج أو كصاحب عمل ضمن مدة اشتراكه وفقا لهذا القانون .

كذلك يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة وفقا لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية إلى مدة اشتراكه فى هذا القانون مقابل تحويل احتياطى معاشه عنها إلى الهيئة .

ويصدر بالجداول التى يتم بها حساب الأعباء التى يؤديها المؤمن عليه والقواعد الخاصة بالاشتراك عن المدد السابقة قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات .

مادة ١٠ — تسرى فى شأن شروط انتفاع المؤمن عليهم وفقا لهذا القانون سائر الأحكام المقررة بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

جدول
تحديد فئات أجور الاشتراك

الفئات	فئة الإيراد الشهرى	فئة الاشتراك الشهرى
	جنيه	جنيه
الفئة الأولى	١٥	٣
الفئة الثانية	٢٠	٤
الفئة الثالثة	٢٥	٥
الفئة الرابعة	٣٠	٦
الفئة الخامسة	٣٥	٧
الفئة السادسة	٤٠	٨
الفئة السابعة	٥٠	١٠
الفئة الثامنة	٦٠	١٢
الفئة التاسعة	٧٠	١٤
الفئة العاشرة	٨٠	١٦
الفئة الحادية عشرة	٩٠	١٨
الفئة الثانية عشرة	١٠٠	٢٠
الفئة الثالثة عشرة	١١٠	٢٢
الفئة الرابعة عشرة	١٢٠	٢٤
الفئة الخامسة عشرة	١٥٠	٣٠

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن حساب مدد الخدمة التى قضيت بالتعليم الحر فى المعاش للعاملين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تدخل مدد الخدمة فى التعليم الحر التى روعيت فى تقدير الدرجة والمرتب طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١٠/١٦ فى المدة المحسوبة فى المعاش للموظفين والمستخدمين المدنيين الذين كانوا يشغلون درجات دائمة أو شخصية أو درجات دائمة فى اعتمادات مقسمة إلى درجات فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانية